



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية والتطبيقية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة علمية ثقافية محكمة

تصدر عن كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة: (2522 - 3402)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

العدد التاسع عشر

نيسان 2025م

مجلة

المجلة
مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تصدرها كلية السلام الجامعة



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٩

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522-3402)

<https://www.iasj.net/iasj/journal/378>



٢٠٢٥م

نيسان

١٤٤٦هـ

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ،
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

- ١ - اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة
- ٢ - اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
- ٣ - جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة
- ٤ - الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
- ٥ - البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

أ. طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 - 2522) (ISSN).

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد /التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani / إدارة
تربوية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفرجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farji
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الوبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Webba
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط استراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد التاسع عشر من مجلة السلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجالات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... و من الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
 - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ . Bold)
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢ . Bold)

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستقلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للنموذج المعتمد في المجلة
٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي (١٢٥) من داخل العراق، و (١٥٠) دولاراً من خارج العراق.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع www.iasj.net المجلات الأكاديمية العلمية العراقية

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، ويتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث
صاحب البحث الموسوم بـ)
.....
.....
.....
أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة) .

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث.....
صاحب البحث الموسوم ب).....
.....
.....
.....
.....

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل
العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. مُجَدِّ إِسْمَاعِيل حَسِين حِيَاد	تغريم فاقد الأهلية بين الشريعة والقانون العراقي	٢٥-١
٢.	أ.د. مُجَدِّ يَحْيَى سَالِم الْجَبُورِي	جوانب من الدَّرس الصَّوْتِي عِنْد مَكِّي الْقَيْسِي (ت ٤٣٧هـ)	٤٨-٢٦
٣.	أ.د. مَحْمُود بَنْدَر عَلِي الْعِيسَاوِي م.م. مَحْمَد أَحْمَد كِبَال الْعَانِي	إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر / نماذج تطبيقية	٦٨-٤٩
٤.	أ.م.د. أحمد عباس مُجَدِّ	سلامة العقيدة وأثرها في صلاح المجتمع	٨٨-٦٩
٥.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	مفهوم الإمامة في سورة البقرة في تفاسير السنة	١١٢-٨٩
٦.	أ.م.د. أنمار شاكر مجيد الشطري	القلق البيئي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية لدى طلبة جامعة بغداد	١٣٣-١١٣
٧.	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	سُلْطَةُ الْعَقْلِ فِي تَفْسِيرِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ	١٤٩-١٣٤
٨.	أ.م.د. حميد معروف حميد الأعظمي	مخالفات الحنبالية للحنفية في حد الردة	١٧٢-١٥٠
٩.	أ.م.د. حسين ناصر حسين م.د. علياء هاشم عبد الأمير	اعتماد القنوات التلفزيونية الفضائية على تصريحات المسؤولين كمصدر للأخبار وانعكاسه على أداء الوظيفة الإعلامية / قناة السومرية التلفزيونية الفضائية نموذجا	١٨٩-١٧٣
١٠.	أ.م.د. سهيل مُجَدِّ حَسِين	الدقائق البيانية والدلالة السياقية قراءة لبلاغة "تشابه المعنى" في نصوص (نهج البلاغة) حرف "الجيم" إنموذجا	٢٢٦-١٩٠
١١.	م.د. هيو طاهر عباس	رسم المصحف الشريف (مصحف الشيخ ملا زادة) للشيخ ملا حسن عبد الله الكردي / دراسة وتحقيق	٢٥١-٢٢٧
١٢.	م.د. حميد جفات ثويني	ذكر الخاص بعد العام في خطاب القرآن / دراسة في نصوص من القرآن	٢٦٤-٢٥٢
١٣.	د. مهند عبد الوهاب مرموص	العلاقة بين المحاصصة السياسية وظاهرة الفساد في العراق بعد العام ٢٠٠٣	٢٨٣-٢٦٥
١٤.	م.د. معاذ حمدي حسون	الفكر الأخلاقي عند الماوردي وكانت / دراسة فلسفية مقارنة	٢٩٩-٢٨٤
١٥.	م.د. أحمد شفيق عريمط الألوسي	خصائص النبي (صلى الله عليه وآله) في الدنيا والآخرة / دراسة عقدية	٣١٢-٣٠٠
١٦.	م.د. نافع حسين علي الدليمي	علم الفقه والكلام عند البصريين أيام العباسيين	٣٣٣-٣١٣
١٧.	د. معد صالح أحمد	المعجم الصوتي معجم الصوتيات للدكتور رشيد العبيدي إنموذجا / دراسة وصفية	٣٥٠-٣٣٤
١٨.	الدكتورة ظلال زين عليا لدكتور سمير شلال فرحان	ميزان المدفوعات في العراق للفترة من ٢٠٠٣ - ٢٠٢٣ مع التركيز على السياسة المالية والنقدية	٣٦٧-٣٥١

٣٨٥-٣٦٨	آيات البأس في القرآن الكريم / دراسة تحليلية	الدكتور علاء عبد الحميد	١٩.
٤٠٦-٣٨٦	أثر استراتيجية دائرة وجهات النظر في تحصيل مادة علم الاجتماع لدى طلاب الرابع الإعدادي	م.د. حردان عبد الغفور رشيد	٢٠.
٤٣١-٤٠٧	الانهاك الأكاديمي وعلاقته بالاعتدال المزاجي لدى طالبات المرحلة الإعدادية	م.د. ميادة جمعة حسن	٢١.
٤٥٤-٤٣٢	الغيرة ومثلاتها في النص المسرحي العراقي المعاصر / نماذج مختارة	م.د. صلاح نعمه عبد العالي	٢٢.
٤٨٠-٤٥٥	التوافق المهني لدى المرشدين التربويين في محافظة واسط	م.د. نزار راهي خصاف	٢٣.
٤٩٤-٤٨١	استخدام جهاز مبتكر لقياس زمن السرعة الانتقالية لطلاب المرحلة الإعدادية	م.د. إبراهيم خليل إبراهيم	٢٤.
٥١٤-٤٩٥	العنصر الأخلاقي في حياة الأنبياء في القرآن الكريم	م.م. محمد هاشم جبار مهدي العوادي	٢٥.
٥٣٥-٥١٥	الاشكالات القانونية لفرض الضريبة الخضراء	م.م. حسين عواد محميد	٢٦.
٥٥٧-٥٣٦	الغزو الفكري وأثره على الأمة الإسلامية	م.م. مصطفى محمد صالح عطيه أ.د. محمد محمد صالح عطيه	٢٧.
٥٨٠-٥٥٨	السياسة الخارجية اليابانية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي بعد العام ٢٠٠٣	م.م. علي هادي عبد الله القره غولي	٢٨.
٦١٥-٥٨١	دور الحكومة المؤسسية في تحقيق الإفصاح المالي	م.م. زينب عبد الواحد سلوم	٢٩.
٦٣٨-٦١٦	الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج لعام ٢٠٢٠ وانعكاساتها المستقبلية	م.م. رعد خضير صليبي	٣٠.
٦٥٤-٦٣٩	أثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الدستور العراقي ٢٠٠٥ م / الحقوق الاقتصادية انموذجاً	م.م. عالية حسين محمد أ.د. محمود بندر علي	٣١.
٦٧١-٦٥٥	عبد الغني جميل حياته وشعره	م.م. محمد أحمد حميد	٣٢.
٦٨٣-٦٧٢	Teaching Language through four strands: From Theory to Practice	م.م. سراب سوادي يوسف الأكرع Sarab S. Yousif AL-Akraa	٣٣.
٧٠٩-٦٨٤	المفهوم القانوني للإرهاب وتمييزه عن الكفاح المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	٣٤.
٧٢٦-٧١٠	المقصود بالمهني في عقود الإذعان / دراسة مقارنة	أ.د. علي مطشر عبد الصاحب سيف الدين مهدي كاظم	٣٥.
٧٥١-٧٢٧	تأثير الاقتصاد العالمي على استراتيجيات المالية المحلية	الباحث: فاضل صبري نعمه	٣٦.
٧٦٩-٧٥٢	المجتهد وشروطه عند الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) / دراسة أصولية	أ.د. لقاء عبد الحسين رستم الباحث: نصير سالم عباس	٣٧.
٧٨٥-٧٧٠	ترجيحات الإمام البرزلي في مسائل الطهارة الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	الباحثة: علياء ثائر محمد أ.د. سامي جميل أرحم	٣٨.
٨٠٨-٥٨٦	التخصيص بالأدلة المتصلة وتطبيقاته في سورة الأنعام	الباحث: حسن عبد الرضا عسكر	٣٩.

٤٠.	أ.م.د. وسام غالي قاسم	المؤثرون الرقميون ودورهم في صناعة الرأي العام في مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر (النخبة الأكاديمية الإعلامية)	٨٠٩-٨٢٨
-----	-----------------------	--	---------



أثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الدستور العراقي ٢٠٠٥ م / الحقوق
الاقتصادية انموذجاً

**The impact of jurisprudential rules in formulating the
articles of the
Iraqi Constitution of 2025 (Economic Rights as a Model)**

اعداد

م.م. عالية حسين محمد

Aalia Hussein

aalia.hussein2201p@cois.uobaghdad.edu.iq

المشرف: أ.د. محمود بندر علي

Mahmood BANDAR Ali

wwwmah702@gmail.com

الملخص

تتبع أهمية البحث من أهمية القواعد الفقهية التي تجمع شتات مسائل الفقه الإسلامي خاصة التي تطبق في الحقوق الاقتصادية وبيان مدى تأثير المشرع العراقي بها في صياغة مواد الدستور العراقي ٢٠٠٥م، لتكون قواعد كلية ضابطة ومنظمة وجامعة لتلك المواد في صياغة موجزة، فربط القواعد الفقهية بفروعها وتطبيق مسائلها على أرض الواقع يبين أهمية وشمول وكمال الفقه الإسلامي وصلاحيته تطبيق مسائله في كل زمان ومكان.

ولقد انتظم البحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة إلى مبحثين فتضمن المبحث الأول: الاطار العام لمصطلحات البحث، واما المبحث الثاني فكان في: اثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الحقوق الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الحقوق الاقتصادية، الدستور العراقي.

Summary

The importance of the research stems from the importance of jurisprudential rules that gather the scattered issues of Islamic jurisprudence, especially those applied to economic rights, and clarifying the extent to which the Iraqi legislator was influenced by them in formulating the articles of the Iraqi Constitution of 2005, to be comprehensive, controlling, organizing and comprehensive rules for those articles in a concise formulation. Linking jurisprudential rules to their branches and applying their issues on the ground shows the importance, comprehensiveness and perfection of Islamic jurisprudence and the suitability of applying its issues in all times and places.

In addition to the introduction and conclusion, the research was organized into two sections. The first section included: the general framework of the research terms, and the second section was: the impact of jurisprudential rules in formulating the articles of economic rights.

Keywords: (jurisprudential rules, economic rights, Iraqi constitution)

المقدمة

تكمن أهمية البحث في جمع القواعد الفقهية المختصة بالفقه السياسي الإسلامي في مكان واحد.

هذا وان الدراسات السابقة للقواعد الفقهية معظمها تطبق في مسائل العبادات والمعاملات، أما ما يطبق منها في الفقه السياسي والتي تختص بالحقوق الاقتصادية فهي قليلة على الرغم من الضرورة القصوى لدراستها لما في ذلك من أهمية في بيان دورها الذي ينظم

أ.د. محمود بندر علي
العلاقة بين الراعي والرعية ويحقق العدالة والمساواة في جميع العصور والأزمنة، والذي يعد من متطلبات عصرنا الحاضر.

جاء البحث بمثابة تحدي الفقه السياسي الإسلامي على القوانين الوضعية وبيان كماله وصلاحيته لكل القضايا والمشاكل والنوازل الماضية والحاضرة والمستجدة.

المبحث الأول: الاطار العام لمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية * لغة واصطلاح

الفرع الأول: القواعد في اللغة:

هي (جمع قاعدة، وقواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله، قال تعالى {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} (١) (٢)
القاعدة هي: (أصل الأس، والقواعد الأساس) (٣)
(والقاعدة: من البناء أساسه) (٤).

من خلال تتبع التعريفات اللغوية للقاعدة من كتب اللغة والمعاجم يبدو لي أن معناها هو الأساس، وأنها أساس لكل شيء، كما يتبين لنا من خلال التعاريف اعلاه ان للقاعدة معنيين معنى مادي ومعنى حسي:

المثال على المعنى المادي : قواعد البيت وقواعد الهودج ونحوه.

اما المثال المعنى الحسي: القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والقواعد العقائدية.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية في الاصطلاح:

وقد وردت للقواعد الفقهية تعريفات عدة من أنها: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه أبواب شتى). (١)

(١) البقرة: آية ١٢٧.

(٢) ابن فارس، أبو الحسن احمد بن فارس زكريا (ت ٣٩٥هـ) : معجم مقاييس اللغة : تحقيق: عبد السلام محمد هارون: (١٤٠٤هـ): ١٠٩/٥.

(٣) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) : لسان العرب: الناشر: مجموعة علوم اللغة العربية: (١٤٠٥هـ): ٣/٣٦١.

* أما لفظة (الفقهية) فهي مشتقة من الفقه الإسلامي بمعناه اللغوي، ومعناه (العلم والفهم للشيء) وان رتباه بالقواعد ليكون صفة للقواعد وقيداً لها، فتصبح بذلك القواعد الواقعة في مجال الفقه الإسلامي لا الى غيره؛ ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب: ١٣/٥٢٢، مادة (فقه).

(٤) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط: الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ط ٢، (١٣٩٣هـ): ٢/٧٤٨.

كما عرفت: (حكم كلي ينطبق على قضايا مختلفة موضوعها واحد).^(١) محمود بندر علي
وعبر عنها بانها: (قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها) ^(٢)
اخيراً عرفت انها: (قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها) ^(٣)
سبب هذا الاختلاف في تعريف القاعدة الفقهية هو بناء على اختلاف الفقهاء في
مفهومها هل هي قضية كلية ام قضية اغلبيه ^(٤)

وسواء عرفت بالحكم الكلي او الأغلب فهي وان اختلفت في لفظها لكن مضمونها واحد
لأنها كلية وان شذ عنها بعض فروعها فهذا لا يقدح في كلية القاعدة ولا يخرجها من مفهوم
الكلي الذي تدرج تحته جميع او اغلب جزئياتها لتعرف احكامها منه فالغالب الاكثري معتبر
بالشريعة اعتبار القطعي العام .

وعليه يبدو لي أن القاعدة عبارة عن: قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها.
فقولنا قضية : لأنها من القضاء وهو الحكم ولأنها تشتمل على الحكم و الحكم هو ابرز
عناصرها كما و تتناول جميع افرادها على وجه الحقيقة .
والكلية: لان الكلية قيد أساسي بالقاعدة ولأنها محكوم على جميع افرادها التي تدرج
تحتها.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق الاقتصادية

الفرع الأول: معنى الحق

الحق لغة: (هو نقيض الباطل)^(١)، وحق الشيء يحقه حقاً أي وجب وجوباً ، كقولنا:
يحق عليك ان تفعل كذا، وأنت حقيق على أن تفعله، وحقيق فعيل في موضع مفعول)^(٢).

(١) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: الاشباه والنظائر: الناشر: دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١١هـ)، بيروت: ١١/١.

(٢) اللكراني، فاضل (ت١٤٢٨هـ) : بحوث في قاعدة الفراغ والتجاوز: الناشر: مركز فقهي أئمة أطهار (ع) : ط١، (١٤٣٣هـ)، سوريا: ٦؛ فتح الله، احمد (معاصر): معجم الفاظ الفقه الجعفري: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الدمام: ٣٢٧، باب القاف.

(٣) الشيرازي، ناصر مكارم (ت١٤٢٨هـ): القواعد الفقهية: الناشر: مكتبة : مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع): (١٣٧٠هـ)، قم: ١١/٢.

(٤) آل بورنو، محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الناشر: مؤسسة الرسالة العلمية: ط٤، (١٣١٦هـ)، بيروت . لبنان: ١٤.

(٥) ينظر: م: ن:ص.

(٦) ابن منظور: لسان العرب: ١٠ / ٥٠.

(٧) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم (١٧٠هـ): العين: تح: فخر الدين قباوة: ط٥، (١٤١٦هـ): ١٣٨/١.

وفي لسان العرب: (الحق هومن أيماء الله عز وجل ، وقيل من صفاته؛ والحق ضد الباطل) ^(١).

الحق في الاصطلاح: (هو الواجب الثابت والحكم المطابق للواقع الذي لا يسوغ إنكاره) ^(٢).

الفرع الثاني: معنى الاقتصاد

الاقتصاد لغة: (القصد: العدل، وهو عموم التوسط والاعتدال) ^(٣).

أي هو (مصدر اقتصد، يحاول الاقتصاد في معيشته: أي عدم التبذير والادخار) ^(٤).

الاقتصاد اصطلاحاً: (هو التوسط بين طرفي وهما: التفریط والافراط والتقدير والاسراف) ^(٥).

هو ان يتوسط بالإنفاق في تجنب مجاوزة الحد وأخذ كفايته ^(٦).

معنى فقه الاقتصاد اصطلاحاً: مجموعة من الأحكام في الاقتصاد الإسلامي، تنظم النشاط الاقتصادي وفقاً لأصول المنهج الإسلامي والتي تحدد وتقيّد تصرف الانسان فيه وفق ضوابط معينة ^(٧).

المطلب الثالث: مفهوم الدستور العراقي

في بداية البحث يجب ان نتعرف على معنى الدستور

الفرع الأول: الدستور لغة

عرف الدستور في اللغة تعريفات عدة أشهرها : (جمع دساتير، وعرف بالقاعدة يعمل بمقتضاها الوزير على التشبيه بالقاعدة) ^(٨) واطلق عليه: (النسخة المعمولة للجماعة التي منها

(١) أبن منظور: لسان العرب: الناشر: المكتبة الإسلامية: ١٧٧/٤، باب الحاء.

(٢) ينظر: مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني: اتحاف السادة المتقين بشرح علوم الدين: الناشر: المكتبة

الإسلامية: ٦٤٧/٩؛ محمد السند: فقه المصارف والنقود: الناشر: محبين: بقلم: مصطفى الإسكندري:

ط١، (١٤٢٨هـ)، قم. إيران: ٤٨٤.

(٣) الرازي، زين الدين أبو عبد الله بن محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ): مختار الصحاح:

الناشر: المكتبة العصرية: تح: يوسف الشيخ محمد: ط٥، (١٤٢٠هـ): ٢٥٤.

(٤) الفنجري: محمد شوقي: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي: الناشر: دار الشروق: ط١، (١٩٩٤م)، القاهرة: ١٣.

(٥) الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسين (١١٨٢هـ): التنوير شرح الجامع الصغير: الناشر: مكتبة

مكتبة دار السلام: تح: محمد إسحاق إبراهيم: ط١، (١٤٣٢هـ): ٤١٤/٩.

(٦) ينظر: الشاهرودي: على النمازي (ت: ١٤٠٥هـ): مستدرك سفينة البحار: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين: تح: وتصحيح حسن بن علي النمازي: (١٤١٩هـ)، قم المقدسة: ٥٢٩/٨.

(٧) ينظر: م. ن. ٥٢٩/٨.

(٨) الهنائي، علي بن الحسن (ت: ٣١٦هـ): المنجد الأبجدي: الناشر: دار المشرق: ط٥، بيروت - لبنان: ٤٣٩.

تحريرها ، معربة) واخذ ذلك استنساخ للجماعة^(١) ، ثم اطلق عليه العام بعد ذلك : بـ(الأذن)^(٢).
وأيضاً عرف بأنه: (الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس الى ما يرسمه)^(٣)
كما وعرف بـ: (القاعدة التي يعمل بمقتضاها والدفتر تكتب فيه أسماء الجند
ومرتباتهم)^(٤).

وعلى الرغم من شيوع اللفظ الا انه ليس عربياً فهو فارسي الأصل لكنه دخل بالسياسة
وبعد ربحاً من الزمان اخذ يطلق على نظام الحكم.

الفرع الثاني: الدستور اصطلاحاً:

عرف الدستور بتعريفات عدة ومختلفة بعضها عن بعض وذلك وفقاً لطبيعة النظام
الدستوري، وظروف الدولة السياسية والاقتصادية ومن هذه التعريفات
عرف الدستور بأنه: (القاعدة التي يعمل بها القانون مجموعة القواعد الأساسية التي تبين
شكل الدولة ومصادر الانظمة فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد)^(٥)
وعرف أيضاً: (هو مجموعة القواعد التي تؤلف القانون الدستوري والتي بموجبها يتم
تحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم وطبيعة الدولة ونظامها السياسي وحريات وحقوق المواطنين
والافراد)^(٦)، كما يعرف: (هو مجموعة قواعد خاصة تصدرها غالباً هيئة تأسيسية لتنظم السلطة
بالدولة في سبيل تحقيق هدف معين)^(٧)

(١) الفيروزي اباد، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب (ت ٨١٧هـ): القاموس المحيط: الناشر: دار سعد الدين: ط١، (١٤٢١هـ): ٣٩١.

(٢) الزبيدي، محب الدين ابي الفضل محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ): تاج العروس: الناشر: دار الفكر: تح: علي شيري: (١٤١٤هـ)، بيروت . لبنان: ٦/٤٠٢، مادة دستر.

(٣) الاحمدي، عبد النبي بن عبد الرسول (ت: ١٢ هجري): دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، بيروت: ٢/٧٤.

(٤) إبراهيم مصطفى وإحمد الزيات وآخرون : مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط: دار الدعوة، ط١: ٢/٢٨٣.

(٥) قلنجي، محمد رواس . قنبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء: الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: ط٢، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م): ١/٢٠٨؛ ينظر: علي المؤمن: القانون الدستوري والنظام السياسي في إيران: الناشر: دار المحجة البيضاء ومركز دراسات المشرق العربي: ط١، (١٤٤٤هـ . ٢٠٢٣م): ١٧.

(٦) الهندي، جواد: القانون الدستوري والنظم السياسية: الناشر: المعارف للمطبوعات: ط١، (١٤٣١هـ . ٢٠١٠م)، بيروت . لبنان: ٤٠.

(٧) إسماعيل مرزة: القانون الدستوري: دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى: الناشر: الجامعة الليبية: ٥٨.

وعليه نخلص من هذه التعريفات ان الدستور هو: ترتيب مجموعة من القوانين والاحكام والمبادئ العامة التي تكون قاعدة تؤسس عليها منظومة الدولة كاملة، فيكون لكل دولة دستورها الخاص بها ليكون مائزاً لها في بيان اعليتها وهيبتها.

المبحث الثاني: اثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الحقوق الاقتصادية

المطلب الأول: قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)

لقد حوت كتب القواعد الفقهية العديد من قواعد دفع الضرر لتبين مدى اتساع الشريعة الإسلامية والتي جاءت نبراساً ونوراً يهتدى به في حرصها على دفع الضرر عن الناس وجلب مصالحهم، وقد تناول الفقهاء القاعدة بكتبهم بصيغ والفاظ متعددة ولكنها متفقة في مضمونها، منها: قاعدة: يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع الضرر العام.^(١) وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٢)

الفرع الأول: معنى القاعدة

الخاص لغة: المنفرد، يقال: (فلان خاص لفلان، أي منفرد له).^(٣)

والمراد من لفظة خاصة في الاصطلاح: ان يكون الاحتياج لطائفة من الأمة مثل أن يكونوا أهل بلد أو أهل حرفة، وليس المراد من أن تكون خاصة كونها فردية إلا نادراً.^(٤) العام لغة: الشامل^(٥)

يراد من لفظة عامة: (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فخرج المشترك).^(٦)

أو هو: ان الاحتياج يشمل جميع الأمة، أي ما عم البلاد ، وكان غالباً على أهلها أو كل أهلها^(٧)

(١) أبن نجيم المصري: الاشباه والنظائر: ٧٤.

(٢) كاشف الغطاء: تحرير المجلة: ٢٦/١.

(٣) ابن فارس، أبو الحسن احمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ) : معجم مقاييس اللغة : تحقيق: عبد السلام محمد هارون: (١٤٠٤هـ): ١٥/٢.

(٤) ينظر: الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقها على المذاهب الأربعة: ٢٨٩/١.

(٥) أبن فارس: مقياس اللغة: ١٥/٢.

(٦) المطهر الحلي، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف: إيضاح الفوائد في شرح اشكال القواعد: ١، (١٣٨٧هـ ط ١)، (١٣٨٧هـ ق): ٤٠٤/٢.

(٧) ينظر: العاملي، محمد جواد الحسيني (ت: ١٢٢٦هـ): مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: تح: محمد باقر الخالصي: (١٤١٩هـ): ٦٥٣/١٧.

المعنى الاجمالي للقاعدة: إن قاعدة الضرر يزال توجب رفع الضرر، ولكن ربما يصعب رفع الضرر نهائياً وهنا يكون أحد الضررين لا يساوي الضرر الآخر في حقيقته أو آثاره، فيتفاوت الضرران قطعاً، مما يوجب إزالة الضرر الأخف بالضرر الأكثر، أو قد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما وعموم الآخر، فيدفع الضرر العام ويتحمل الضرر الخاص، وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة^(١).

الفرع الثاني: مشروعية القاعدة

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}^(٢)

وجه الاستدلال بالآية: أن من يكنز الذهب والفضة ولا يخرج الزكاة إلى مستحقيها، فهو مستحق للعذاب الأليم، لأنه فوت مصلحة عامة، وأضر بعموم المسلمين المستحقين للزكاة^(٣).

ثانياً: السنة الشريفة

قال الرسول "صلى الله عليه واله وصحبه وسلم": (وتميط الأذى عن الطريق صدقة)^(٤)
وجه الدلالة في الحديث على القاعدة: أن المراد بإمالة الأذى عن الطريق هي إزالة ما يؤذي المارة من حجر أو شوك وردم ما فيه حفرة أو إقامة من يبيع ويشري وسط الطريق ونحو ذلك مما يضيق الطريق على المارة.^(٥)

(١) ينظر: أبن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر على مذهب الامام أبي حنيفة: الناشر: دار الكتب: ط١، (١٤١٩هـ)، بيروت: ٧٤؛ الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة: ٢٣٥/١؛ آل بورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٦٣.

(٢) التوبة: الآية ٣٤.

(٣) ينظر: السرخسي: المبسوط: ١٩١/٢.

(٤) البخاري: صحيح البخاري: ١٥/٤؛ مسلم النيسابوري: صحيح مسلم: ٨٣/٣، باب في المنفق والممسك؛ المجلسي (ت ١١١١هـ): بحار الأنوار: الناشر مؤسسة الوفاء: ط٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، بيروت لبنان: ٥٠/٧٢.

(٥) ينظر: المنتظري: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: الناشر: المركز الاعلام الإسلامي: ط٢، (١٤٠٩هـ)، قم - إيران: ٢٨٣/٢.

الأصل في مقاصد الشارع هو حفظ الضروريات الخمسة والشرع إنما جاء ليحفظ هذه الضروريات، فالأخلال بواحدة منها يعد ضرراً عاماً، وعليه فحماية حقوق الجماعة مقدمة على الحقوق الخاصة في حالة التعارض بينهما فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. (١)

الفرع الثالث: تطبيقات على القاعدة

أولاً: يزال الجناح الداني ، والمسيل المضر ، الذي يكون في طريق العامة وإن كان قديماً. ثانياً: يجب نقض الحائط المتوهن على صاحبه إذا كان يسبب الضرر في الطريق العام. (٢)

الفرع الرابع: اثر القاعدة في صياغة مواد الدستور

المادة ٢٣ فقرة ثانياً: (لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل) (٣)

ان القاعدة ذات ابعاد مقاصدية عظيمة لمساهمتها في درء المفساد وجلب المصالح، فتطبيقاتها تحقق لتفعيل جانب الضروريات والحاجيات والتحسينيات، واستناداً على دليل جلب المصالح ودرء المفساد فلولي الأمر تولي إيقاع الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وهذ ما نصت عليه المادة أعلاه، فعبرت عن القاعدة بروحها ومضمونها.

المطلب الثاني: (لا واجب مع عجز)

الفرع الأول: معنى القاعدة:

معنى واجب لغة: (وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم ، وأوجبه هو ، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه، وفي الحديث: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" (٤) (٥) معنى واجب اصطلاح: وهو مصطلح شرعي يقصد به الالتزام ، مثل : الصلاة واجبة، أي يلزم الاتيان بها (١).

(١) ينظر: آل بورنوا: محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية: الناشر: مؤسسة الرسالة: ط١، (١٤٢٤هـ) ٢٠٠٣م): بيروت . لبنان: ٢٦٣.

(٢) ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: الناشر: دار الفكر: ط١، (١٤٢٧هـ): ٢٣٥/١؛ الباكستاني، زكريا بن غلام قادر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: الناشر: دار الخراز: ط١، (١٤٢٣هـ): ١٩٠.

(٣) الدستور العراقي: المادة ٢٣ الفقرة ثانياً.

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم: ١٣٢/٦؛ النووي: المجموع: ٥٣٥/٤.

(٥) أبن منظور: لسان العرب: ٧٩٣/١.

ولا فرق بين الواجب والفرض عند الجمهور بخلاف الحنفية حيث ذهبوا إلى أن الإلزام بالواجب أقل من رتبة الإلزام بالفرض. (٢)

معنى العجز لغة: (عجز: العجز هو نقيض الحزم ، عجز عن الأمر يعجز وعجز عجزا فيهما ورجل عاجز وعجز عاجزا) (٣)

معنى عجز في الاصطلاح: (هو ليس عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف من الهلاك، وتلحقه مشقة تذهب خشوعه) (٤)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هو إن كل الشروط والواجبات والأركان في الشريعة مقيدة بحال الاستطاعة والقدرة على الإتيان بالعمل، فإذا لم يقدر المكلف على الفعل المأمور به يسقط عنه أما أو إذا كان له بدل وجب الانتقال إل بديله؛ وذلك لأن شرط التكليف الاستطاعة والقدرة ، فإذا عجز عنهما لا يكون تكليفه صحيحاً بالشرع (٥).

الفرع الثاني: مشروعية القاعدة

أولاً: القرآن الكريم: قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (٦)

وجه الدلالة : (ان الآية دالة على مزيد فضل الله عز وجل علينا أن علمنا الدعاء بطلب اليسر والتيسير في أداء الواجبات ، والتكليف بالأحكام الشرعية) (٧)

ثانياً: السنة المطهرة:

قال رسول الله "صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم": (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١)، ووجه الدلالة على القاعدة: هو لا واجب مع عدم القدرة ، فمن لا يقدر ان يصلي واقفاً فجاز له ان يصلي قاعداً. (٢)

(١) ينظر: أبن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ): غاية السؤل إلى علم الأصول : الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان :تح: بدر بن ناصر بن مشرع السبعي: ط١، (١٤٣٣هـ)، الكويت: ٤٩.

(٢) ينظر: عبد الغفار: محمد حسن: تيسير أصول الفقه للمبتدئين: الناشر: المكتبة الشاملة: ٧/١.

(٣) أبن منظور: لسان العرب: ٤٥/١٠.

(٤) ينظر: العيني ، عمدة القاري (ت٨٥٥هـ) :الناشر: دار إحياء التراث العربي: ١٤ / ١١٩.

(٥) ينظر: ابن القيم الجوزي: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب اعلام الموقعين: الناشر: دار ابن القيم : اعداد وتقديم: عبد المجيد جمعه الجزائري: ٣٠٨-٣٠٩؛ حماد: نزيه (معاصر): معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: الناشر: دار القلم : (٢٠٠٨م): دمشق . سوريا: ٦٤؛ السعيدان، وليد بن راشد: تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية: راجعه وعلق عليه: راشد بن فهد العواد: ٤٩/١.

(٦) التغابن: الآية ١٦.

(٧) وهبة الزحيلي: التفسير الوسيط: الناشر: دار الفكر المعاصر: ط١، (١٤٢٧هـ) : ١٧٠/١.

وقال "صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم": (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٣)

الفرع الثالث: تطبيقات علي القاعدة:

١. من عجز عن الطهارة بالماء لعذر، سقط عنه وجاز وله ان يتطهر بالتراب.^(٤)
٢. ومن عجز عن الاتيان بصلاة الجماعة لعذر من الاعذار، جاز له أن يصلي في بيته عملاً بالقاعدة.^(٥)
٣. من عجز عن الصيام لمرض لا يرجى برؤه أو كبر سقط عنه ويطعم عن كل يوم مسكين^(٦)

الفرع الرابع: اثر القاعدة في صياغة مواد الدستور:

المادة ٢٨

ثانياً: (يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون)^(٧) ..

- (١) البخاري: صحيح البخاري: ١٤٤٢/٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة؛ مسلم: صحيح مسلم: ١٠٢/٤، باب سفر المرأة مع محرم في الحج وغيره؛ النووي، أبو بكر محيي الدين بن شرف(ت: ٦٧٦هـ): المجموع في شرح المذهب: الناشر: دار الفكر: ١٨١/٣، الحديث صحيح.
- (٢) ينظر: النراقي، احمد بن محمد مهدي(١٢٤٥هـ): مستند الشيعة في احكام الشريعة: تح: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لاحياء التراث: (١٤١٥هـ: ١٩/٧٧.
- (٣)، الكليني: الكافي: ٣/٣٧٩؛ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ١/٤١٧؛ الطوسي: الخلاف: ١/٤١٧؛ وفي الحديث تكلمة (قلت فان لم يفعل ؟ قال ليس به بأس).
- (٤) ينظر: كاشف الغطاء(ت: ١١٥٦هـ): تحرير المجلة: ١/٢٤؛ بهجت، محمد تقى(ت: ١٢٩٤هـ): مباحث الأصول: الناشر: شفق: ط: ١/٣١٢.
- (٥) ينظر: مالك بن انس: الموطأ: الناشر: دار الاحياء العربي: (١٤٠٦هـ)، بيروت: ١/١٣٥؛ الشافعي، أبي عبد الله محمد بن أدريس(ت: ٢٠٤هـ): الأم: الناشر: دار الفكر: ط: ١، (١٤٠٠هـ)، ط: ٢، (١٤٠٣هـ): ١/١٠٠؛ أحمد بن حنبل: مسند احمد بن حنبل: الناشر: دار صادر: بيروت: ٣/٢٠٠؛ الحطاب الرعيني، أبو عبد الله بن عبد الرحمن المغربي(٩٥٤هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الناشر: دار الكتب العلمية: صححه وضبط احاديثه: زكريا عميرات: ط: ١، (١٤١٦) ٢/١٤٥؛ السرخسي، شمس الدين: المبسوط: الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت . لبنان: ١/٢١٤؛ الأعظمي: محمد ضياء الرحمن : صلاة الجماعة: الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ٣٦/٦٠.
- (٦) ينظر: الالباني: محمد ناصر الدين: تمام المنة في التعليق على فقه السنة: الناشر: المكتبة الإسلامية: ط: ١، (١٣٧٣هـ . ط: ٢، (١٤٠٩هـ): ٤٢٧.
- (٧) الدستور العراقي: المادة ٢٨ الفقرة ثانياً.

وكما يبدو لني أن الضرائب تلعب دوراً مهماً في تشجيع حركة الاستثمار المحلي والأجنبي في العراق، ولأن العراق اليوم يمر بمرحلة تحول اقتصادي في ظل تزايد الضغوط الإقليمية والدولية المحيطة به، مما يوجب عليه رسم سياسة اقتصادية ترسم مستقبله ومنها السياسة الضريبية بمساهمتها في تفعيل مواجهة التغيرات الاقتصادية في العراق وجعلها أداة فعالة في خلق بيئة استثمارية تنمي الحركة الاقتصادية ، مع منح إعفاءات رشيقة ومراعات ذوي الدخل المنخفضة، وهذا ما نصت عليه المادة أعلاه فعبرت بتأثرها بالقاعدة بروحها ومضمونها، فلا واجب مع عجز.

النتائج

إن تطبيق القواعد الفقهية وحاكميتها في مواد التشريعات الدستورية يؤدي إلى إقامة سياسة شرعية رشيقة ومتكاملة تسعى لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وغايتها بجلب المصالح ودفع المفاسد عن الأمة.

من الملاحظ في البحث ان القاعدة الفقهية تنطبق على اكثر من مادة فهي تربط الجزئيات بالكليات حيث تدرج تحت قاعد كلية واحدة جزئيات ومساائل عدة، وعليه فتجنب الوقوع بالتناقض وعدم تكرار ذكر القاعدة في أكثر من مبحث أجبرني على إعتداد منهجية تطلبت التسلسل في تتبع أثر القواعد الفقهية لترتب حسب أبواب الدستور وذكر القاعدة مرة واحدة ، فمثلاً: قاعدة (لا واجب مع عجز) نلاحظ انها تنطبق على اكثر مواد الدستور، فقد فرع عليها الفقهاء في مسائل عديدة منها في مجال المعاملات المالية وأحكام القضاء واحكام السياسة الشرعية.

إن الدستور العراقي ٢٠٠٥م يفسح المجال لتفسيرات كثيرة واتجاهات مختلفة يمكن من تشكيل المشاركة الفعالة والواعية في العملية السياسية ، ويمكن ان يكون ضمانا لتفسير ديمقراطي وبناء للدستور.

وعليه أقول ان تجربة الديمقراطية تجربة حديثة في دستور العراق فمن الطبيعي افتراض ان وضع الدستور على محك التجربة العملية يكون فيه نقاط ضعف يمكن تصحيحها واقتراح تعديلاتها مستقبلاً باستناد المشرع العراقي الى القواعد الفقهية المنظمة له.

التوصيات:

يجدر بي أن أذكر ما أشار به الدستور إلى (٥٨) فقرة من فقراته هي مرهونة بقوانين يتم تشريعها مستقبلاً ، بل وهناك إمكانية تعديل الدستور من خلال إضافة فقرات جديدة او حذف فقرات منه اذ نص الدستور على آلية واضحة وقابلة للتطبيق بهذا الصدد.

وعليه الرجوع إلى القواعد الفقهية لان الرجوع لها يؤدي إلى إقامة سياسة شرعية رشيدة ومتكاملة تحقق مقاصد الشارع الحكيم.

المصادر والمراجع

• بعد القرآن الكريم.

١. إبراهيم ، مصطفى . الزيات، أحمد واخرون : مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط: دار الدعوة، ط٢.
٢. الهندي، جواد: القانون الدستوري والنظم السياسية: الناشر: المعارف للمطبوعات: ط١، (١٤٣١هـ . ٢٠١٠م)، بيروت . لبنان.
٣. وهبة الزحيلي: التفسير الوسيط: الناشر: دار الفكر المعاصر: ط١، (١٤٢٧هـ).
٤. ابن القيم الجوزي: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب اعلام الموقعين: الناشر: دار ابن القيم : اعداد وتقديم: عبد المجيد جمعه الجزائري.
٥. أبن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي(ت: ٩٠٩هـ): غاية السؤل إلى علم الأصول : الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان :تح: بدر بن ناصر بن مشرع السبعي: ط١، (١٤٣٣هـ)، الكويت.
٦. ابن فارس، أبو الحسن احمد بن فارس زكريا(ت٣٩٥هـ) : معجم مقاييس اللغة :تحقيق: عبد السلام محمد هارون: (١٤٠٤هـ).
٧. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم(ت٧١١هـ) : لسان العرب: الناشر: مجموعة علوم اللغة العربية: (١٤٠٥هـ).
٨. أبن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الاشباه والنظائر على مذهب الامام أبي حنيفة: الناشر: دار الكتب: ط١، (١٤١٩هـ)، بيروت.
٩. أحمد بن حنبل: مسند احمد بن حنبل: الناشر: دار صادر: بيروت.
١٠. الاحمدي، عبد النبي بن عبد الرسول(ت:ق١٢ هجري): دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، بيروت.
١١. إسماعيل مرزة: القانون الدستوري: دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى: الناشر: الجامعة الليبية.
١٢. الأعظمي: محمد ضياء الرحمن : صلاة الجماعة: الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
١٣. آل بورنو، محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الناشر: مؤسسة الرسالة العلمية: ط٤، (١٣١٦هـ)، بيروت . لبنان.

١٤. آل بورنوا: محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية: الناشر: مؤسسة الرسالة: ط١، (١٤٢٤هـ). ٢٠٠٣م): بيروت . لبنان.
١٥. آل كاشف الغطاء، محمد الحسين(ت:١١٥٦هـ): تحرير المجلة: الناشر: المكتبة الرضوية بطبعتها الحيدرية: (١٣٥٩هـ)، النجف الاشرف.
١٦. الالباني: محمد ناصر الدين: تمام المنة في التعليق على فقه السنة: الناشر: المكتبة الإسلامية: ط١، (١٣٧٣هـ . ط٢، (١٤٠٩هـ).
١٧. الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسين(١١٨٢هـ): التتوير شرح الجامع الصغير: الناشر: مكتبة دار السلام: تح: محمد إسحاق إبراهيم: ط١، (١٤٣٢هـ).
١٨. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: الناشر: دار الخراز: ط١، (١٤٢٣هـ).
١٩. البخاري، ابي عبد الله مح-مد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي(ت:٢٥٦هـ): صحيح البخاري: الناشر: دار الفكر: (١٤٠١هـ).
٢٠. بهجت، محمد تقي(ت:١٢٩٤هـ): مباحث الأصول: الناشر: شفق: ط١.
٢١. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله بن عبد الرحمن المغربي(٩٥٤هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: الناشر: دار الكتب العلمية: صححه وضبط احاديثه: زكريا عميرات: ط١، (١٤١٦هـ).
٢٢. حماد: نزيه (معاصر): معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: الناشر: دار القلم : (٢٠٠٨م): دمشق . سوريا.
٢٣. الدستور العراقي ٢٠٠٥م.
٢٤. الرازي، زين الدين أبو عبد الله بن محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الحنفي(ت:٦٦٦هـ): مختار الصحاح: الناشر: المكتبة العصرية: تح: يوسف الشيخ محمد: ط٥، (١٤٢٠هـ).
٢٥. الزبيدي، محب الدين ابي الفضل محمد مرتضى الحسيني(ت:١٢٠٥هـ): تاج العروس: الناشر: دار الفكر: تح: علي شيري: (١٤١٤هـ)، بيروت . لبنان.
٢٦. الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: الناشر: دار الفكر: ط١، (١٤٢٧هـ).
٢٧. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: الاشباه والنظائر: الناشر: دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١١هـ)، بيروت.
٢٨. السرخسي، شمس الدين: المبسوط: الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت . لبنان.
٢٩. السعيدان، وليد بن راشد: تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية: راجعه وعلق عليه: راشد بن فهد العواد.

٣٠. الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ): الأم: الناشر: دار الفكر: ط١، (١٤٠٠هـ) ط٢، (١٤٠٣هـ).
٣١. الشاهرودي: على النمازي (ت ١٤٠٥هـ): مستدرك سفينة البحار: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: تح: وتصحيح حسن بن علي النمازي: (١٤١٩هـ)، قم المقدسة.
٣٢. الشيرازي، ناصر مكارم (ت ١٤٢٨هـ): القواعد الفقهية: الناشر: مكتبة: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع): (١٣٧٠هـ)، قم.
٣٣. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه (ت: ٣٨١هـ): من لا يحضره الفقيه: الناشر: جماعة المدرسين بالحوزة العلمية بقم: تصحيح: علي أكبر الغفاري: ط٢، (١٤٠٤هـ).
٣٤. العاملي، محمد جواد الحسيني (ت: ١٢٢٦هـ): مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: تح: محمد باقر الخالصي: (١٤١٩هـ).
٣٥. عبد الغفار: محمد حسن: تيسير أصول الفقه للمبتدئين: الناشر: المكتبة الشاملة.
٣٦. علي المؤمن: القانون الدستوري والنظام السياسي في إيران: الناشر: دار المحجة البيضاء ومركز دراسات المشرق العربي: ط١، (١٤٤٤هـ . ٢٠٢٣م).
٣٧. العيني ، عمدة القاري (ت ٨٥٥هـ): الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٣٨. فتح الله، احمد (معاصر): معجم الفاظ الفقه الجعفري: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الدمام.
٣٩. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم (١٧٠هـ): العين: تح: فخر الدين قباوة: ط٥، (١٤١٦هـ).
٤٠. الفنجري: محمد شوقي: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي: الناشر: دار الشروق: ط١، (١٩٩٤م)، القاهرة.
٤١. الفيروزي اباد، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب (ت ٨١٧هـ): القاموس المحيط: الناشر: دار سعد الدين: ط١، (١٤٢١هـ).
٤٢. قلعجي، محمد رواس . قنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء: الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: ط٢، (١٤٠٨هـ).
٤٣. الكليني، ابي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٨/٣٢٩): أصول الكافي: الناشر: دار الكتب الإسلامية: صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري: ط١، (١٣٨٨هـ).
٤٤. السبزواري: عباس علي الزراعي: القواعد الفقهية في فقه الإمامية: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي: ط٢، (١٤٤٠هـ): ٦٧/٣.

٤٥. اللنكراني، فاضل (ت ١٤٢٨ هـ) : بحوث في قاعدة الفراغ والتجاوز: الناشر: مركز فقهي آئمة أطهار (ع) : ط ١، (١٤٣٣ هـ)، سوريا.
٤٦. مالك بن انس: الموطأ: الناشر: دار الاحياء العربي: (١٤٠٦ هـ)، بيروت.
٤٧. المجلسي (ت ١١١١ هـ): بحار الأنوار: الناشر مؤسسة الوفاء: ط ٢، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، بيروت لبنان.
٤٨. محمد السند: فقه المصارف والنقود: الناشر: محبين: بقلم : مصطفى الإسكندري: ط ١، (١٤٢٨ هـ)، قم - إيران.
٤٩. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني: اتحاف السادة المتقين بشرح علوم الدين: الناشر: المكتبة الإسلامية.
٥٠. مسلم النسابوري، ابي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ): صحيح مسلم: ط مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات.
٥١. المطهر الحلي، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف: إيضاح الفوائد في شرح اشكال القواعد: ط ١، (١٣٨٧ هـ ق).
٥٢. المنتظري: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: الناشر: المركز الاعلام الإسلامي: ط ٢، (١٤٠٩ هـ)، قم - إيران.
٥٣. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط: الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ط ٢، (١٣٩٣ هـ).
٥٤. النراقي، احمد بن محمد مهدي (١٢٤٥ هـ): مستند الشيعة في احكام الشريعة: تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث (١٤١٥ هـ).
٥٥. النووي، أبو بكر محيي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ): المجموع في شرح المذهب: الناشر: دار الفكر.
٥٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (٦٧٦ هـ): شرح صحيح مسلم: الناشر: دار الكتاب العربي: (١٤٠٧ هـ)، بيروت.
٥٧. الهنائي، علي بن الحسن (ت: ٣١٦): المنجد الأبجدي: الناشر: دار المشرق: ط ٥، بيروت.



للعلوم الانسانية والتطبيقية



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE

Issued by the University College of Peace



The international number of the magazine:(3402 - 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)
<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

NO.19
A.H 1446
A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر
موبايل: 07704250907